

المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 179/82 المؤرخ في 15/05/1982 المحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها.
- المرسوم التنفيذي رقم 303/82 المؤرخ في 11/09/1982 المتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.
- التعليم رقم 17 المؤرخة في 31/05/1983 لوزارة المالية و المتعلقة بالتسيير المالي للخدمات الاجتماعية.
- التعليم رقم 02 المؤرخة في 04/04/2002 لوزارة التعليم العالي و المتعلقة بتسيير الخدمات الاجتماعية.

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول: الانخراط

المادة الأولى:

يملك جميع العمال و الأساتذة حق الانخراط في الخدمات الاجتماعية طالما توفرنا على الوضعية القانونية الصحيحة.

الفصل الثاني: المستفيدون

المادة الثانية:

يبقى المنخرط المتقاعد مسجلا و مستفيدا شخصيا و ذوي الحقوق من أسرته من الخدمات إلا انه يفقد صفة المنخرط في حالة تعاطيه عملا مأجورا. يبقى المنخرط يستفيد من المساعدات الاجتماعية التالية:

- منحة الأمراض المزمنة
- الحق في التسجيل في العمرة
- منحة الوفاة للمعني (المتقاعد)
- الرحلات.

المادة الثالثة:

يستفيد يتامى المنخرط المتوفى من كل الإعانات المقدمة لأبناء المنخرطين العاملين ابتداء من أول يوم من الشهر الموالي لوفاة المنخرط.

الفصل الثالث: حالة المنخرط

المادة الرابعة:

يجب على الإدارة أن تعلم لجنة الخدمات بكافة التغيرات التي قد تطرأ على حالة المنخرط (الخدمة الوطنية, استيداع, وفاة, عطلة مرضية طويلة المدى).
في حالة التقاعد, الاستقالة والتحويل يجب على الإدارة إلزام المعني بإحضار شهادة تبرئة من لجنة الخدمات.

الباب الثاني : المساعدات الاجتماعية

الفصل الأول: منحة الزواج

المادة الخامسة:

للمنخرط الحق عند الزواج في منحة تقدر بـ: 30.000,00 دج, للحصول على هذه المنحة يجب تقديم شهادة عقد زواج.

الفصل الثاني: منحة الولادة

المادة السادسة:

للمنخرطين الحق في كل ولادة من منحة تقدر بـ: 3.000,00 دج, و في حالة الولادة التوأمة تضاعف المنحة.

المادة السابعة:

في حالة ما إذ كان الأبوين منخرطين تحسب منحة واحدة, للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- بيان الولادة أو شهادة ميلاد.
- شهادة عائلية.

الفصل الثالث : منحة الختان

المادة الثامنة:

للمنخرطين الحق في كل ختان منحة تقدر بـ: 3.000,00 دج, للاستفادة من هذه المنحة يجب على المنخرط أن يقدم الملف التالي :

- شهادة عائلية
- شهادات طبية (ختان) أصلية.

الفصل الرابع: منحة التقاعد

المادة التاسعة:

للمنخرطين المحالين على التقاعد الحق في منحة تقدر بـ: 70.000,00 دج للحصول على هذه المنحة يجب تقديم: قرار الإحالة على التقاعد.

الفصل الخامس : منحة التمدرس

المادة العاشرة :

للمنخرطين الحق في منحة التمدرس التي تقدر بـ: 3.000,00 دج, تعطى هذه المنحة كحد أقصى لخمسة أبناء متمدرسين من الطور التحضيري إلى غاية السنة الثالثة ثانوي.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة عائلية أصلية
- شهادة مدرسية (نسخة مصورة)

ملاحظة : بالنسبة للقسم التحضيري , لا تقبل إلا الشهادة المدرسية الخاصة بوزارة التربية.

المستفيدون من هذه المنحة هم :

- أبناء المنخرطين
- يتامى المنخرط
- أبناء المنخرط الموجود في عطلة مرضية طويلة المدى
- المنخرطين المتكفلين بمنحة عائلية (كفالة).

الفصل السادس: منحة الوفاة

المادة الحادية عشر:

للمنخرطين الحق عند الوفاة في منحة تقدر حسب الترتيب التالي :

- وفاة المنخرط : 50.000,00 دج
- وفاة القرين : 30.000,00 دج
- وفاة أحد الأبناء أو احد الوالدين: 20.000,00 دج

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- شهادة وفاة المعني
- شهادة إثبات القرابة.

الباب الثالث: المساعدات الصحية

الفصل الأول : العمليات الجراحية

المادة الثانية عشر:

تقدم مساعدة مالية من طرف اللجنة للمنخرط أو زوجته أو أبنائه في حالة إجراء عملية جراحية

تتكفل اللجنة بـ 50% من مصاريف العمليات الجراحية على أن لا تتعدى عشرة ملايين سنتم (100.000,00 دج).

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- رسالة توجيه (أصلية) lettre d'orientation
 - فاتورة العملية الجراحية (أصلية)
 - تقرير طبي
 - فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة
- ملاحظة: للجنة الخدمات الحق في إبرام اتفاقيات طبية مع العيادات الخاصة

الفصل الثاني: منحة الإعاقة

المادة الثالثة عشر:

تحدث مساعدة اجتماعية سنوية تعطي لأزواج المنخرطين أو أبنائهم غير العاملين دون سواهم الذين بلغت نسبة إعاقتهم 100 %.

تبلغ قيمة هذه المساعدة بـ: 15.000,00 دج لكل فرد سنويا.

للحصول على هذه المنحة على المعني تقديم الملف التالي :

- شهادة عائلية
- شهادة الإعاقة مستخرجة من مصالح الحماية الاجتماعية تحمل نسبة الإعاقة
- شهادة عدم العمل للمعوق المعني الذي يتعدى عمره 18 سنة.

الفصل الثالث: الأمراض المزمنة

المادة الرابعة عشر:

تخصص مساعدة اجتماعية سنوية تعطي للمنخرط أو زوجته أو أبنائه والذين يعانون من أمراض مزمنة.
تقدر هذه المساعدة ب :

- 6.000,00 دج للمنخرط.
- 3.000,00 دج للزوجة.
- 2.000,00 دج للأبناء.

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- نسخة من بطاقة الشفاء (بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون الى وكالة الضمان الاجتماعي للجامعة)
- شهادة استحقاق (Attestation d'ouverture des droits aux prestations en nature).

الفصل الرابع: النظارات الطبية

المادة الخامسة عشر:

يمكن للمنخرط و زوجته أو أبنائه الاستفادة من هذه المنحة و التي تسلم مرة واحدة خلال كل ثلاث سنوات باستثناء الأطفال كل سنة.
تقدر هذه المنحة ب:

- 2.000,00 دج للفاخرة التي تفوق 2.000,00 دج
- 1.000,00 دج للفاخرة التي تفوق 1.000,00 وأقل من 2.000,00 دج

للاستفادة من هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- شهادة طبية أصلية باستعمال النظارات مؤشرة من طرف طبيب أخصائي
- فاتورة أصلية.
- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة.

الفصل الخامس: طاقم الأسنان

المادة السادسة عشر:

يمكن للمخرط أو قرينه أو احد أبنائه, الاستفادة من هذه المنحة التي تقدر ب:
15.000,00 دج

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- ورق الفحص
- شهادة طبية بالاستعمال طاقم الأسنان مؤشرة من طرف طبيب الأسنان أخصائي.
- فاتورة أصلية
- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة.

الفصل السادس: الأشعة و التحاليل

المادة السابعة عشر:

يمكن للمخرط أو قرينه أو أبنائه, الاستفادة من هذه المنحة
تتكفل اللجنة ب 50% من مصاريف الأشعة أو التحاليل و التي تفوق 2.000,00 دج
و لا تتعدى قيمتها 20.000,00 دج

للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- رسالة التوجيه أصلية (Lettre d'orientation)
- نتائج الأشعة أو التحاليل
- فاتورة أصلية.
- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة.

ملاحظة: للجنة الخدمات الحق في إبرام اتفاقيات طبية مع المخابر الخاصة

الفصل السابعة : الأجهزة الطبية

المادة الثامنة عشر:

تقدم لجنة مساعد مالية للمخرط أو قرينه أو أبنائه في حالة تركيب أي جهاز طبي
(سمعي , بصري , حركي) .

تقدر هذه المنحة ب 50%, على أن لا تتعدى 70.000,00 دج
للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- رسالة توجيه أصلية (Lettre d'orientation)
- فاتورة أصلية
- فحص طبي مؤشر من طرف طبيب الجامعة

الفصل الثامن : مساعدات خاصة بشهر رمضان و الأعياد

المادة التاسعة عشر:

تقدم لجنة الخدمات مساعد مالية حسب الإمكانيات, خلال شهر رمضان و العيدين.
ملاحظة: منحة العيدين خاصة بالأيتام و الأراامل فقط.

الباب الرابع: القروض

المادة عشرون :

تخصص خدمة اجتماعية تسمى قرض اجتماعي للأساتذة, العمال المثبتين و المتعاقدين.
يحدد مجال هذا القرض فيما يلي:

- قرض الزواج له الأولوية
- قرض فك كربة (متنوعة).

شروط الاستفادة :

- لا يكون المنخرط في عطلة مرضية طويلة المدى.
- لا يكون المنخرط على وشك الإحالة على التقاعد (قبل عامين).
- لا يكون المنخرط مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.

تحدد قيمة القرض حسب خصوصية كل ملف.

يشرع في الاقتطاع ابتداء من تاريخ الاستفادة من قرض على أن تكون قيمة الاقتطاع وفق الجدول التالي :

الاقططاع الشهري	قيمة قرض
3.000,00 دج	50.000,00 دج
حسب إمكانيات المعني : 5.000,00 دج أو 10.000,00 دج	100.000,00 دج
20.000,00 خاصة بالمنخرطين ذوي الدخل الصافي أكثر من 80.000,00 دج	200.000,00 دج

الباب الخامس: مساعدات الحوادث و الأضرار المختلفة

الفصل الأول : حوادث طارئة

المادة واحد وعشرون:

تحدث مساعدة اجتماعية للمتضررين من جراء كارثة طبيعية أو من حوادث و الأضرار المختلفة.

تبلغ قيمة هذه المساعدة 50.000,00 دج

لا يمكن الاستفادة من هذه المساعدة إلا بعد تحقيق تقوم به لجنة الخدمات الاجتماعية.

للحصول على هذه المساعدة يجب تقديم الملف التالي:
▪ محضر من مصالح الحماية المدنية أو المصالح المختصة.

الباب السادس: تدعيم أداء مناسك العمرة

الفصل الأول: العمرة

المادة الثانية وعشرون:

تنظم اللجنة مرة في السنة عملية العمرة عن طريق القرعة للمنخرطين. عدد الأماكن و كيفية التكفل بها حسب إمكانيات اللجنة.

الباب السابع: المخيمات الصيفية و الحمامات المعدنية

الفصل الأول: الحمامات المعدنية

المادة الثالثة وعشرون:

يمكن تنظيم رحلات النقاهاة إلى الحمامات المعدنية لصالح المنخرطين العاملين أو المحالون على التقاعد و خاصة الذين هم في حاجة إلى العلاج. يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية أن تبرم اتفاقيات مع حمامات معدنية حسب الإمكانيات المتوفرة.

الفصل الثاني: المخيمات الصيفية

المادة الرابعة وعشرون:

يمكن تنظيم مخيم صيفي و رحلات داخل و خارج الوطن لصالح المنخرطين و عائلاتهم, لا يمكن الاستفادة من هذه المخيمات إلا مقابل مساهمة مالية تحددها اللجنة حسب طبيعة الرحلة أو السفر.
يمكن تنظيم رحلات لغير المتزوجين حسب الإمكانيات المتوفرة.

الباب الثامن: النشاط الرياضي

المادة الخامسة وعشرون:

يمكن إنشاء فرق رياضية خاصة بالعمال و الأساتذة.
▪ يمارس النشاط الرياضي في إطار الرياضة و العمل.
▪ يمكن لهذه الفرق المشاركة في التظاهرات الرياضية المحلية الوطنية .
▪ يمكن للجنة الخدمات أن تتكفل لهذه الفرق ماديا وفقا للاعتماد الممنوح لها و في حدود الإمكانيات المتوفرة.
▪ لا يمكن التكفل بهذه الفرق إلا بعد موافقة اللجنة.

الباب التاسع: النشاط الثقافي و العلمي

المادة السادسة وعشرون:

يمكن للجنة إنشاء نوادي للمنخرطين و أبنائهم حسب الإمكانيات المتوفرة و لايجوز لأي هيئة الاشراف عليها ماعدا لجنة الخدمات.
▪ تنحصر النوادي التي يمكن إنشاءها في قاعة الانترنت, أو في شكل مقهى أو في تشجيع التبادل الثقافي و السياحي بين مختلف الجامعات.
▪ لا يمكن الاستفادة إلا مقابل اشتراك سنوي أو مساهمة بمبلغ مالي معين تحددده اللجنة.

المادة السابعة وعشرون:

يمكن للجنة أن تكرم الأساتذة و العمال في الأعياد الوطنية.

الباب العاشر : المحلات التجارية

المادة الثامنة وعشرون:

التنظيم العام للمحلات و النوادي يحدد كما يلي :

- إعداد قانون أساسي خاص لكراء المحلات التجارية
- تحديد هوامش الربح للنوادي تحدده اللجنة.

- ✓ بالنسبة لكراء المحلات على مستوى الجامعة تشرف عليها اللجنة .
- ✓ تحول المداخل الناجمة الى حساب لجنة الخدمات الاجتماعية.

الباب الحادي عشر : المعدات و الوسائل الأخرى

المادة التاسعة وعشرون:

يمكن للجنة الخدمات الإجتماعية القيام بمايلي :

- شراء قطعة أرض مخصصة للبناء حسب الأولوية.
- تسهيل عملية إقتناء أجهزة كهربومنزلية أو سيارات بتقسيط

المادة الثلاثون:

يمكن للجنة الخدمات في أي وقت أن تعلق العمل ببعض الأبواب أو الفصول من هذه الضوابط العامة و ذلك إذا تبين أن الإمكانيات المالية المتوفرة لا تسمح بتطبيق تلك الأبواب في تعليمة خاصة .

المادة الواحدة و الثلاثون :

تعد هذه الضوابط العامة التي تحكم تسير أموال الخدمات الاجتماعية ونفقاتها كقانون وكمرجعية لإعداد ميزانية اللجنة.

المادة الثانية و الثلاثون :

تطبق أحكام و مواد هذه الضوابط بصفة إجبارية ولا يجوز الخروج عنها.

المادة الثالثة و الثلاثون :

تعديل هذه الضوابط بناء على اقتراح من اللجنة أثناء تطبيقها ميدانيا في حالة ثبوت سهو أو نسيان.

المادة الرابعة و الثلاثون :

مصاريف محافظ الحسابات تؤخذ بعين الاعتبار وفي الأجل المحددة.

المادة الخامسة و الثلاثون:

يسرى مفعول هذا النظام الداخلي ابتداء من المصادقة عليه.